



قرار

رقم ( ٣١ ) لسنة ٢٠١٩

محافظ المنوفية :-

- بعد الإطلاع :-

- على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ٢١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى مذكرتي إدارة مرور المنوفية بشأن طلب بعض الوحدات المحلية زيادة سيارات الأجرة ، وتغيير الصفة الترخيصية من أتوبيس خاص إلى رحلات بدائرة المحافظة وموافقنا عليهما ،
- و بناء على ما ارتأيناه للمصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى :-

- ترخص سيارات الأجرة والرحلات علي النحو التالي :-

أولاً :- السيارات الأجرة ترخص بالضوابط الآتية :-

- ١- أن تكون السيارة ميني فان لا يتجاوز عدد ركابها (٧) ، (٨) بخلاف السائق في ضوء احتياجات الوحدات المحلية بعد العرض علي المجلس التنفيذي للمحافظة وأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية .
  - ٢- أن يكون الترخيص وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٤) فقره (٢) من قانون المرور ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .
  - ٣- أن يكون المالك من أبناء المنوفية ومقيم بالمركز أو المدينة أو الحي أقامه فعليه ثابتة ببطاقة الرقم القومي قبل العمل بهذا القرار .
  - ٤- في حالة إحلال تلك السيارات بسيارة أخرى يتم الإحلال بذات عدد الركاب لتلك السيارة .
- ثانياً :- تحويل الصفة الترخيصية من أتوبيس خاص إلى أتوبيس رحلات يكون بالضوابط الآتية :-
- ١- أن يكون سبق ترخيص المركبة بصفة أتوبيس خاص بمحافظة المنوفية لمتعهدي نقل العمال فقط ومازالت اللوحات المعدنية علي المركبة .
  - ٢- ألا يزيد موديل السيارة عن عشرون عاماً بما فيها سنة الصنع قبل العمل بهذا القرار .
  - ٣- لا يسري هذا القرار علي المركبات الجديدة كترخيص لأول مرة .
  - ٤- لا يجوز الترخيص لأكثر من مركبتين باسم مالك واحد .

تابع بعده (٢)



(٢)

- ٥- يكون الترخيص وفقاً للشروط الواردة بالمواد (٤) فقره (٢) من قانون المرور ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ،  
والمادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .
- ٦- يكون تحويل الصفة الترخيصية لتلك المركبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ويجوز مدها  
بقرار منا عند الضرورة .
- ٧- أن يكون الترخيص لمالك المركبة الحالي قبل العمل بهذا القرار .

المادة الثانية:-

- يتم تكثيف الحملات المرورية عقب انتهاء المهلة الممنوحة للترخيص لضبط السيارات المستخدمة في غير  
الغرض المبين بالرخصة بالمخالفة للمادة (٣٢) من قانون المرور وتطبيق أحكام قانون المرور ولائحته  
التنفيذية علي المخالفين .

- المادة الثالثة:-

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل  
ما يخالف ذلك

صدر في : ٤ / ٤ / ٢٠١٩



التوقيع " **لواء أ.ح/ سعيد محمد عباس**  
**مافظ المنوفية**